جامعة الكويت
كلية الدراسات العليا
برنامج الدكتوراة في الحديث الشريف وعلومه

المادة: مختلف الحديث
العام الدراسي ٢٠١٦-٢٠١٧
الفصل الدراسي الأول

عنوان البحث:

منهج الإمام الطحاوي في كتابه:

شرح مشكل الآثار

إعداد: عبد العزيز أحمد العباد

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد...

فهذا بحثٌ مختصر حول منهج الإمام الطحاوي رحمه الله في كتابه المعروف بـ: شرح مشكل الآثار، كنت قد كتبته أثناء دراسة مادة مختلف الحديث في مرحلة الدكتوراة وأحببت نشره للفائدة.

وقد تحريت في العديد من المواطن والمسائل في هذا البحث الاختصار وعدم التوسع في الكلام ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، وقسمته إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

- المقدمة
- المبحث الأول: ترجمة الطحاوي، وفيه أربعة مطالب:
  - المطلب الأول: اسمه ونسبه.
  - المطلب الثاني: مولده.
  - المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه.
  - المطلب الرابع: وفاته.
- المبحث الثاني: كتاب مشكل الآثار، وفيه مطالب:
  - المطلب الأول: اسم الكتاب
  - المطلب الثاني: من ثناء أهل العلم على الكتاب
  - المطلب الثالث: من جهود أهل العلم في العناية بالكتاب، وفيه خمسة فروع:
    - الفرع الأول: الاختصار
    - الفرع الثاني: الشرح
    - الفرع الثالث: الترتيب
    - الفرع الرابع: طبعات الكتاب
    - الفرع الخامس: دراسات حول منهج الطحاوي في كتاب مشكل الآثار
  - المطلب الرابع: منهجه في الكتاب، وفيه تسعة فروع:

- الفرع الأول: عدد الأبواب التي في الكتاب.
- الفرع الثاني: عدد النصوص التي أوردها المؤلف في الكتاب.
- الفرع الثالث: غاية المؤلف من الكتاب.
- الفرع الرابع: أقسام التعارض.
- الفرع الخامس: طريقة ترتيبه لأبواب الكتاب.
- الفرع السادس: شرطه في الأحاديث التي يوردها في كتابه مما ظاهره التعارض.
- الفرع السابع: طريقته في الكلام تحت كل باب.
- الفرع الثامن: طريقته في إيراد الأحاديث والكلام على اختلافات الرواة والترجيح بين الروايات.
- الفرع التاسع: طريقته في التعامل مع ما ظاهره التعارض.
- الفرع العاشر: عنايته بتوضيح المعنى أو اللفظ المشكل من خلال اللغة العربية.

- المطلب الخامس: الفرق بين كتابيه: ((مشكل الآثار)) و((معاني الآثار))
- المطلب السادس: بعض الانتقادات والمؤاخذات على الكتاب.

- المبحث الثالث: عشرة أمثلة من الكتاب على النوعين من الإشكالات التي أراد الطحاوي معالجتها، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: خمسة أمثلة على النوع الأول من الإشكال: التعارض الظاهري
  - المطلب الثاني: خمسة أمثلة على النوع الثاني من الإشكال: غموض أو خفاء المعنى

- الخاتمة.

وفي ختام هذه المقدمة أسأل الله التوفيق والسداد.

المبحث الأول: ترجمة الطحاوي

المطلب الأول: اسمه ونسبه[1]:

هو أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم الأزديّ الحجريّ المصري الطّحاوي الفقيه الحنفي، وكنيته أبو جعفر، وعداده في حجر الأزد.

المطلب الثاني: مولده:

ولد في سنة (٢٣٩هـ)[2]، وهو من أهل قرية قريبة من طحا، يقال لها طحطوط، قال ابن يونس[3]:

«ليس من نفس طحا، وإنما هو من قرية قريبة منها، يقال لها: طحطوط، فكره أن يقال له: طحطوطي، فيظنّ أنه منسوب إلى الضّراط، وطحطوط: قرية صغيرة مقدار عشرة أبيات».

المطلب الثالث: من ثناء العلماء عليه:

- قال ابن يونس[4]:

«كان ثقة ثبتاً فقيهاً عاقلا، لم يخلّف مثله».

- وقال الذهبي[5]:

«من نظر في تواليف هذا الإمام علم محلَّه من العلم، وسعة معارفه».

- وقال ابن كثير[6]:

«صاحب المصنفات المفيدة والفوائد، وهو أحد الثقات الأثبات، والحفاظ الجهابذة».

---

[1] تاريخ ابن يونس المصري (١/ ٢٠)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٥/ ٣٦٨ إلى ٣٧٠).

[2] سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٨).

[3] تاريخ ابن يونس المصري (١/ ٢١).

[4] تاريخ ابن يونس المصري (١/ ٢٢).

[5] سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٥/ ٣٠).

[6] البداية والنهاية (١٥/ ٧٢).

المطلب الرابع: وفاته:

توفي سنة (٣٢١هـ)[٧].

قال ابن يونس[٨]:

«وتوفي ليلة الخميس مستهل ذي القعدة سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، عن بضع وثمانين سنة» .

[٧] تاريخ دمشق لابن عساكر (٥/ ٣٧٠).

[٨] تاريخ ابن يونس المصري (١/ ٢٢).

المبحث الثاني: منهج الطحاوي في كتاب مشكل الآثار

المطلب الأول: اسم الكتاب

الصحيح أن اسم الكتاب:

((بيان مشكل أحاديث رسول الله - ﷺ - واستخراج ما فيها من الأحكام ونفي التضاد عنها))، وذلك لما يلي:

١- هكذا ورد في بعض النسخ المخطوطة[٩].

٢- بنحو هذا الاسم ذكره ابن خير الإشبيلي في فهرسته[١٠] فقال:

«كتاب بَيَان مُشكل حَدِيث رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وإستخراج الْأَحْكَام الَّتِي فِيهِ وَنفي التضاد عَنهُ تأليف أبي جَعْفَر أَحْمد بن مُحَمَّد الْأَزْدِيّ الطَّحَاوِيّ رَحمَه الله وَهُوَ من الْكتب الجليلة».

٣- ويُستأنس كذلك بإشارة الطحاوي في مقدمته إلى نحو هذا العنوان، فقال[١١]:

«وإني نظرت في الآثار المروية عنه ﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها والأمانة عليها ، وحسن الأداء لها ، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها ، والعلم بما فيها عن أكثر الناس فمال قلبي إلى تأملها وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها ومن استخراج الأحكام التي فيها ومن نفي الإحالات عنها».

---

[٩] انظر مقدمة تحقيق شعيب الأرناؤوط للكتاب (١ / ١٤ إلى ٢٩).

[١٠] فهرسة (ص: ١٦٨).

[١١] شرح مشكل الآثار (١/ ٦).

المطلب الثاني: من ثناء العلماء على الكتاب

قال العراقي[١٢] والأبناسي[١٣] عن هذا الكتاب:

«" مُشْكِلُ الآثارِ "، وهو من أَجلِّ كُتُبِهِ».

قال الأمير الصنعاني[١٤]:

« وقد ألف فيه أبو جعفر الطحاوي مشكل الآثار وهو من أنفس كتبه».

المطلب الثالث: جهود أهل العلم في العناية بالكتاب

الفرع الأول: الاختصار:

١- أبو الوليد مُحَمَّد بن رشد القرطبي، المالكي له: "مختصر مشكل الآثار"[١٥]:

حذف الأسانيد والأحاديث المكررة، واختصر الألفاظ مع الحفاظ على المعاني، وزاد فيه من الموطأ.

وهذا الكتاب كان أهل العلم يقرأونه ويسمعونه، ومن أمثلة ذلك ما قاله السخاوي[١٦] في ترجمة شهاب الدين الحريري الحنفي المعروف بـ: ابن إسماعيل:

«ولازم الزين قاسما حَتَّى حمل عَنهُ الْكثير جدا فِي الْفِقْه وأصوله والْحَدِيث وأوقاف الْخصاف وَجُمْلَة من رسائله وتصانيفه وَسمع عَلَيْهِ مُخْتَصر مُشكل الْآثَار لِابْنِ رشد».

قلت:

وقد انتشر خطأ نسبة هذا الاختصار لأبي الوليد الباجي بسبب التشابه بينه وبين ابن رشد في الكنية والمذهب، وقد أوضح هذا الخطأ الأستاذ أحمد لبزار في مقدمة التعديل والتجريح للباجي ص١٤٤-١٤٧.

---

[١٢] شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي (٢/ ١٠٩).

[١٣] الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (٢/ ٤٧٢).

[١٤] توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (٢/ ٢٤٢).

[١٥] معجم المؤلفين (٨/ ٢٢٨).

[١٦] الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١/ ٢٣٤).

٢- أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي اختصر كتاب أبي الوليد ابن رشد، وسمَّاه: "المعتصر من المختصر من مشكل الآثار"، طُبع في حيدر آباد، عام١٣٦٢ هـ[١٧].

٣- المطهر بن الحسين بن سعد بن علي اليزدي، الحنفي من مؤلفاته: "تلخيص مشكل الآثار"[١٨].

٤- علي بن حسام الدين الهندي الشهير بـ: المتقي الهندي له كتاب: مجمع بحار الأنوار في شرح مشكل الآثار[١٩].

الفرع الثاني: شروح:

قال المناوي عند كلامه عن مشكل الآثار للطحاوي[٢٠]:

«شَرحه الْعَيْنِيّ فَأفَاد وأجاد».

قلت:

والمعروف أن شرح العيني إنما كان لكتاب شرح معاني الآثار، وليس للمشكل.

واسمه: ((نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار))

الفرع الثالث: الترتيب:

- خالد محمود الربّاط له كتاب "تحفة الأخيار بترتيب مشكل الآثار":

قام مؤلفه بترتيب كتاب "مشكل الآثار" على الأبواب، لأن الطحاوي رحمه الله لم يجعل كتابه مرتباً على الأبواب، فقام المؤلف بإعادة ترتيب الكتاب.

---

[١٧] معجم المطبوعات العربية والمعربة (١/ ٣٤٤).

[١٨] معجم المؤلفين (١٢/ ٢٩٤).

[١٩] هدية العارفين (١/ ٧٤٦).

[٢٠] اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر (١/ ٤٦٤).

الفرع الرابع: طبعات الكتاب

أولاً: الطبعة الهندية:

طبع في مطبعة دائرة المعارف العثمانية – في حيدر أباد في الهند سنة ١٣٨٨هـ /١٩٦٨م في أربعة مجلدات وهي طبعة ناقصة[٢١].

وكان آخر باب في هذه الطبعة هو:

باب: ((بَيَانُ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْأَلَةِ اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ – رَدَّ الشَّمْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ غَيْبُوبَتِهَا ، وَرَدِّ اللَّهُ – عَزَّ وَجَلَّ – إِيَّاهَا عَلَيْهِ ، وَمَا رُوِيَ عَنْهُ مِمَّا تَوَهَّمَ مَنْ تَوَهَّمَ مُضَادَّ ذَلِكَ))[٢٢].

وقد جاء في نهاية هذه الطبعة قولُ المحققين:

(خَاتِمَةٌ فِي اعْتِذَارِ تَكْمِيلِ الْكِتَابِ:

قَدْ تَمَّ طَبْعُ الْكِتَابِ قَدْرَ مَا كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَنَا وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ الْكِتَابُ فِي الْحَقِيقَةِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْعِبَارَةِ وَقَدْ بَذَلَ الْمَجْلِسُ جَهْدَهُ فِي تَكْمِيلِ الْكِتَابِ بِمُرَاسَلَاتٍ إِلَى بِلَادٍ شَتَّى وَتَسْوِيدِ بَيَاضَاتِهِ وَتَصْحِيحِ أَغْلَاطِهِ مَا أَمْكَنَ وَلَكِنْ لَمْ يَظْفَرْ عَلَى نُسْخَةٍ أُخْرَى فَبَقِيَ هَذَا النَّقْصُ لَا مَحَالَةَ فَالْمَرْجُوُّ مِنْ نَاظِرِي هَذَا الْكِتَابِ مِمَّنْ وَجَدَ نُسْخَةً أُخْرَى صَحِيحَةً كَامِلَةً أَنْ يُكْمِلَ الْكِتَابَ).

ثانياً: طبعة مؤسسة الرسالة:

نشرت مؤسسة الرسالة طبعتها الأولى للكتاب كاملاً في سنة ١٤١٥هـ الموافق ١٩٩٤م، وتقع الطبعة في (١٦) مجلد والأخير منها للفهارس.

وهي الطبعة التي اعتمدتها في هذا البحث لتوفرها لدي.

ومن مزايا طبعة مؤسسة الرسالة:

١- إخراج الكتاب كاملاً بخلاف الطبعة الهندية.

٢- كان المشرف على تحقيقها الشيخ شعيب الأرناؤوط وهو أحد أبرز المشتغلين في

---

[٢١] الطبعة متاحة للتحميل في الرابط: http://www.almeshkat.net/book/609

[٢٢] وموضعه في طبعة مؤسسة الرسالة؛ في: (٣ / ٩٢).

علم الحديث في هذا العصر.

٣- تخريج الأحاديث والروايات والحكم عليها صحةً أو ضعفاً.

٤- اشتمالها على مقدمة موجزة حول منهج الطحاوي في كتابه مشكل الآثار.

وقد قامت مؤسسة الرسالة بطباعة الطبعة الثانية للكتاب في سنة ٢٠٠٦م.

الفرع الخامس: دراسات حول منهج الطحاوي في كتاب مشكل الآثار:

توجد كتابات عديدة حول كتاب مشكل الآثار للطحاوي ومنهجه فيه، ولكن كان من أبرزها:

١- مقدمة الشيخ شعيب الأرناؤوط والمشتغلين معه في تحقيق كتاب شرح مشكل الآثار للطحاوي.

٢- رسالة الماجستير للدكتور حسن عبد الحميد بخاري والتي كانت بعنوان منهج الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال كتابه شرح مشكل الآثار وعقد فيه فصولاً حول الكتاب ومنهج المؤلف.

المطلب الرابع: منهج الطحاوي في الكتاب

الفرع الأول: عدد الأبواب التي في الكتاب

بلغ عدد أبوابه (١٠٠٢) باباً:

- بدأها بـ:

باب ما قد روي عن رسول الله عليه السلام في أشد الناس عذابًا يوم القيامة.

- ختمها بـ:

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في نهيه عن الإقعاء في الصلاة ما هو.

الفرع الثاني: عدد النصوص التي أوردها

بلغ عدد الأحاديث التي أوردها المؤلف في الكتاب بحسب ترقيم طبعة الشيخ شعيب الأرناؤوط والمشتغلين معه (٦١٧٩) حديثاً أوردها بأسانيدها.

الفرع الثالث: أنواع الإشكالات التي أراد المؤلف معالجتها في الكتاب

قال المؤلف – رحمه الله – في مقدمة كتابه[٢٣]:

«وإني نظرتُ في الآثار المروية عنه – ﷺ – بالأسانيد المقبولة، التي نقلها ذوو التثبت فيها، والأمانة عليها، و حسن الأداء لها، فوجدتُ فيها أشياء مما يَسقُطُ معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأمُّلها:

- وتبيان ما قدرت عليه من مُشكلها.
- ومن استخراج الأحكام التي فيها.
- ومن نفي الإحالات عنها.
- وأن أجعلَ ذلك أبواباً.
- أذكرُ في كل باب منها ما يهَبُ الله عز وجلّ لي من ذلك منها، حتى آتي فيما قدرت

[٢٣] شرح مشكل الآثار (١/ ٦).

عليه منها كذلك، ملتمساً ثواب الله عز وجلّ عليه، والله أسأله التوفيق لذلك، والمعونة عليه، فإنه جواد كريم، وهو حسبي ونعم الوكيل "»اهـ.

وبالنظر في الأبواب التي بوبها الطحاوي وأدرج فيها الأحاديث، وتكلم عنها بما تيسر نجد أن موضوع هذه الأبواب على ضربين[٢٤]:

- الضرب الأول:

إشكال ناشئ عن تعارض ظاهري بين حديث مع: آية أو حديث آخر فيدفع هذا التعارض إما بالجمع أو الترجيح أو القول بالنسخ.

- الضرب الثاني:

إشكال ناشئ عن خفاء وغموض معنى اللفظ، وبالنظر في الكتاب نجد تقارب عدد الأبواب التي على هذين الضربين.

الفرع الرابع: أقسام التعارض:

النوع الأول: التعارض بين حديث وآية:

انظر مثلاً: باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام في قول الله عز وجل: {ثلة من الأولين وقليل من الآخرين} وفي قوله تعالى: {ثلة من الأولين وثلة من الآخرين}[٢٥].

النوع الثاني: التعارض بين حديث وحديث:

وأمثلته كثيرة فأغلب التعارض الذي يورده الطحاوي هو من هذا الباب.

[٢٤] مستفاد من رسالة الماجستير د.حسن عبد الحميد بخاري، والتي كان حول منهج الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص من خلال كتابه مشكل الآثار ص ٥٩.

[٢٥] شرح مشكل الآثار (١/ ٣٣٠).

النوع الثالث: التعارض بين حديث وإجماع:

انظر مثلاً باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام في صدق أبي ذر ﷺ[٢٦]

حيث يُفهم من إيراده للحديث وجوابه عنه أن ظاهر عمومه يخالف ما استقر عليه الإجماع بوجود من هم أفضل من أبي ذر مثل: النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وغيرهم.

النوع الرابع: التعارض بين حديث والنظر والقياس

كقول الطحاوي[٢٧]:

«فسأل سائل عن المعنى الذي به افترق من ساق الهدي، ومن لم يسق الهدي في هذا المعنى، فحل من لم يسق الهدي، ولم يحلل من ساق الهدي، والفريقان جميعا، فقد كانوا أحرموا بحجة، وردت حجتهم إلى عمرة، فمن أين افترق في هذا سياقه الهدي وترك سياقه؟ ».

الفرع الخامس: طريقة ترتيبه للأبواب في الكتاب والمواضيع التي تكلم عنها في كتابه

لم يقتصر الطحاوي في كتابه على موضوع دون سواه وإنما تناول عدة مواضيع عقدية أو فقهية أو حديثية أو أدبية ونحو ذلك، وهذه الميزة[٢٨] غير موجودة في بعض كتب مختلف الحديث

[٢٦] شرح مشكل الآثار (٢/ ١٠ إلى ١٢).

[٢٧] شرح مشكل الآثار (١١/ ٨٩) في شرح مشكل الآثار (١١/ ٨٣) باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أمر به أصحابه في الحجة التي حجوها معه لما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة أن يحلوا إلا من كان معه الهدي .

[٢٨] ميزة تنوع المواضيع وعدم الاقتصار على نوع واحد موجودة كذلك في كتاب مختلف الحديث لابن قتيبة، ولكن مع البون الشاسع بين كتابه وكتاب الطحاوي من حيث التوسع وعدد الأبواب فكتاب ابن قتيبة احتوى (٦٦) باباً، بينما تجاوز كتاب الطحاوي ألف باب.

التي اقتصر بعضها على المواضيع الفقهية فقط كاختلاف الحديث للشافعي، واقتصر بعضها على مواضيع اعتقادية ككتاب مشكل الحديث لابن فورك إلا أنه أشعري المذهب.

ومع تنوع المواضيع في هذا الكتاب، إلا أنه جعلها بلا ترتيب معين.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط مقدمته للكتاب[٢٩]:

«أنه لم يرتّب كتابه ترتيباً معيّناً، ولم يُراع ضمّ كل باب إلى شكله، ولا إلحاق كل نوع بجنسه، بخلاف صنيعه في "شرح معاني الآثار".

وقد يُعتذر له بسبب طول الكتاب، وأنه ليس مقصوراً على استخرج الأحكام، وأن كثيراً من بحوثه لا يوجد لها نظائر تنضمّ إليها».

وحتى يتضح المقال بالمثال، أذكر هنا عناوين أول خمسة أبواب في الكتاب:

١- باب ما قد روي عن رسول الله عليه السلام في أشد الناس عذابا يوم القيامة.

٢- باب بيان ما أشكل علينا مما قد روي عنه عليه السلام من العشر الخواتم من سورة آل عمران التي تلاها في ليلة عند استيقاظه من نومه ، وما روي عنه في ذلك.

٣- باب بيان مشكل ما روي عنه، فيما يقال عند المساء مما لا يضر معه قائله لدغة حمة حتى يصبح.

٤- باب بيان ما أشكل علينا مما قد روي عنه عليه السلام من نهيه عن اتخاذ الدواب مجالس ، ومن نهيه عن اتخاذها كراسي.

٥- باب بيان مشكل ما روي عن النبي عليه السلام في نهيه أبا ذر أن يتولى قضاء بين اثنين وأن يؤوي أمانة.

فنلاحظ أنها خمسة أبواب ليس بينها ترابط موضوعي.

ولكنه كان في العديد من الأحيان يسرد عدداً قليلاً من الأبواب تجد بينها ترابطاً موضوعياً ومثال ذلك أنه أورد بابين متتالين حول الأكل والشرب:

١- بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: " أَمَّا أَنَا

[٢٩] (١ / ٨).

فَلَا آكُلُ مُتَّكِئًا"[٣٠].

٢- بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَهْيِهِ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا[٣١].

ومثال ذلك أيضاً أنه أورد أربعة أبواب حول القراءات:

١- بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: " نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ"[٣٢].

٢- بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: " أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ".[٣٣]

٣- بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ فِي الْحُرُوفِ الْمُتَّفِقَةِ فِي الْخَطِّ، الْمُخْتَلِفَةِ فِي اللَّفْظِ[٣٤].

٤- بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا قَدِ اخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِيهِ فَزَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِيهِ مَا قَصَّرَ عَنْهُ غَيْرُهُ مِنْهُمْ[٣٥].

الفرع السادس: شرطه في الأحاديث التي يوردها في كتابه مما ظاهره التعارض:

اشترط الطحاوي في الأحاديث التي تكون محل إشكال إما للتعارض الظاهري أو خفاء معناها أن تكون مرتبة الاحتجاج.

قال الطحاوي رحمه الله[٣٦]:

«وإني نظرت في الآثار المروية عنه ﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها والأمانة عليها ، وحسن الأداء لها».

---

[٣٠] شرح مشكل الآثار (٥/ ٣٣٥).

[٣١] المصدر السابق (٥/ ٣٤٢).

[٣٢] المصدر السابق (٨/ ١٠٨).

[٣٣] المصدر السابق (٨/ ١٣٥).

[٣٤] المصدر السابق (٨/ ١٣٨).

[٣٥] شرح مشكل الآثار (٨/ ١٤٣).

[٣٦] المصدر السابق (١/ ٦).

فهذا شرطه في الأحاديث التي تكون محل البحث، وأما ما لم يكن كذلك كالتي يذكرها من باب الشواهد أو الفائدة ونحو ذلك فهذه لم يشترط فيها الصحة.

ولكن هل التزم الطحاوي بهذا الشرط ؟

احتوى الكتاب على (١٠٠٢) من الأبواب، وجل الأحاديث موضع البحث في تلك الأبواب هي من النوع القابل للاختلاف تصحيحاً أو تحسيناً أو تضعيفاً، وقد قام د. حسن بخاري في رسالته للماجستير[٣٧] بعمل إحصائية للأحاديث التي ضعفها الشيخ شعيب الأرناؤوط والمشتغلون معه فخرج بالنتيجة التالية:

((من بين (١٠٠٢) باب، يوجد فقط (١٨) باباً اعتمد فيها الطحاوي أحاديث ضعيفة، وفي بعضها يمكن إيجاد عذر متجه للطحاوي في إيرادها)).

وعلى هذا فيمكن القول بأن الطحاوي رحمه الله قد التزم بالشرط الذي ذكره.

الفرع السابع: طريقته في الكلام تحت كل باب

١- يضع عنواناً للباب الذي يتكلم عليه فيقول مثلاً: " باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام من قوله: " لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان ".

٢- يُدرج تحت الباب بعض الأحاديث التي:

- إما أن يكون ظاهرها التعارض فيما يتضمّنه العنوان الذي وضعه لهذه الأحاديث.
- أو يكون في شيء من معناها غموض وتدعو الحاجة لتوضيحه.

فيورد الأسانيد ويسرد الطرق والروايات، ثم يذكر ما يعارضه من نصوص.

٣- يتناول الأحاديث بالشّرح والبيان والتحليل، حتى تأتلف معانيها، وينتفي عنها الاختلاف ويزول التعارض والإشكال.

[٣٧] منهج الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص ص ٨٧.

الفرع الثامن: طريقته في إيراد الأحاديث والكلام على اختلافات الرواة والترجيح بين الروايات

- الاستقصاء في جمع الرّوايات، وبيان الاختلاف في الأسانيد على الراوي[٣٨]:

في ذلك فوائد منها: بيان المبهم، وتفسير المجمل، وتقييد المطلق، وسبب الحادثة والقصّة والمقولة، وتخصيص العامّ، ورفع الجهالة في السّند، والتدليس عن المدلّس، والاختلاط عن المختلط، وتحرير اللفظ .

- يتكلم عن صحّة الحديث، وتنوّعت عبارته في ذلك، فهو يقول مثلاً:
  - "فهذا الحديث صحيح الإسناد لا طعن لأحد في أحد من رواته"[٣٩].
  - "فهذا حديث صحيح الإسناد"[٤٠].
  - "مستقيم الإسناد"[٤١].
  - "فكان هذا الحديث حسن الإسناد"[٤٢].

- يذكر ضعف الحديث أيضاً، ويبيّن علّته، فيقول مثلاً:
  - "فكان هذا الحديث عندنا فاسد الإسناد؛ إذ كان من رواية جار عمر بن أبي سلمة الذي لم يسمَّ لنا فيه ولم نعرفه"[٤٣].
  - " فاسد الإسناد ".
  - "غير أن أهل الإسناد يضعِّفون هذا الإسناد"[٤٤].
- يتكلم في اتصال السند وعدمه:
  - كقوله: " عروة لا نعلم له سماعا من أم سلمة "[٤٥].

---

[٣٨] انظر منهج الطحاوي في الجمع بين النصوص (ص: ٧٥ إلى ٧٨).

[٣٩] شرح مشكل الآثار (٥/ ١٩).

[٤٠] المصدر السابق (٧/ ٤٥٤).

[٤١] المصدر السابق (٨/ ٦٧).

[٤٢] المصدر السابق (١/ ١٤٦).

[٤٣] المصدر السابق (١/ ١٤٥).

[٤٤] المصدر السابق (٣/ ١٠٤).

[٤٥] المصدر السابق (٩/ ١٤١).

- له ترجيحات عند الاختلاف في الرواية بين الرفع والوقف، مثال ذلك:
  - إعلاله حديث شبرمة في الحج: بأن عزرة هو ابن تميم وهو ضعيف ، وبأن الصحيح أنه موقوف[٤٦].
- يبيّن حال الراوي وينقل بعض عبارات الأئمة في الجرح والتعديل:
  - كقوله: غير أن أهل الإسناد يضعفون هذا الإسناد ؛ لأنه عن إسماعيل بن عياش عن غير أهل بلده، وإن كانوا لا يتحامون روايته"[٤٧].
  - وقوله: وإن كان فاسد الإسناد بعبد الله بن جعفر الذي رواه إسماعيل بن جعفر عنه وهو أبو علي بن المديني لإجماع أهل الحديث على ترك روايته"[٤٨].
- يبيّن الألفاظ التي انفرد بها بعض الرواة:
  - كقوله: هذا الحرف "نشهد أنك رسول الله" لم يقله أحد في هذا الحديث من أصحاب شعبة إلا يحيى بن سعيد[٤٩].

الفرع التاسع: طريقته في التعامل مع ما ظاهره التعارض:

أولاً: الجمع بين الحديثين – إذا صحّا – ويزيل التعارض الظاهري بينهما ما استطاع لذلك سبيلا، ومن أمثلة ذلك قوله[٥٠]:

«وكان من لا علم عنده ممن وقف على هذين الحديثين يرى أنهما متضادان، وحاشا لله أن يكونا كذلك ؛ لأنه قد يجوز أن تكون بنو إسرائيل آذت موسى مما ذكر مما كان مما آذته به في كل واحد من الحديثين، حتى برَّأه الله من ذلك بما برأه به من ذلك، مما هو مذكور في هذين الحديثين».

---

[٤٦] المصدر السابق (٦/ ٣٧٥ إلى ٣٨١).

[٤٧] المصدر السابق (٣/ ١٠٤).

[٤٨] المصدر السابق (٥/ ٣٨١).

[٤٩] المصدر السابق (١/ ٥٦).

[٥٠] شرح مشكل الآثار (١/ ٦٩).

ثانياً: إذا تضادّا، ولا سبيل إلى الجمع بينهما؛ فإنه يصير إلى أحد أمرين:

- القول بالنسخ إذا دل دليلٌ على ذلك: فإن علم تاريخ كل واحد منهما، حكمَ على المتقدّم بالنّسخ، وصار إلى الناسخ المتأخر، كقوله[٥١] في المثلة:

«فكان ذلك نسخا للمثلة».

- الترجيح: يلجأ إلى ترجيح أحدهما بما يعتدّ به من وجوه الترجيح، كقوله في رواية لابن عباس في الحرير[٥٢]:

«فكان ذلك أولى عندنا مما رويناه عن ابن عمر مما يخالفه».

الفرع العاشر: عنايته بتوضيح المعنى أو اللفظ المشكل من خلال اللغة العربية

اعتنى الطحاوي بتوضيح معاني الألفاظ من خلال كلام أئمة اللغة والأشعار.

قال الطحاوي[٥٣]:

«والواجب على ذوي اللب أن يعقلوا عن رسول الله عليه السلام ما يخاطب به أمته فإنه إنما يخاطبهم به ليوقفهم على حدود دينهم، وعلى الآداب التي يستعملونها فيه، وعلى الأحكام التي يحكمون بها فيه وأن يعلم أنه لا تضاد فيها ، وأن كل معنى منها يخاطبهم به يخالف ألفاظه فيه الألفاظ التي قد كان خاطبهم فيما قبله من جنس ذلك المعنى، وأن يطلبوا ما في كل واحد من ذينك المعنيين إذا وقع في قلوبهم أن في ذلك تضادا، أو خلافا فإنهم يجدونه بخلاف ما ظنوه فيه ، وإن خفي ذلك على بعضهم فإنما هو لتقصير علمه عنه لا لأن فيه ما ظنه من تضاد أو خلاف ؛ لأن ما تولاه الله بخلاف ذلك كما قال تعالى: {ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا} [النساء: ٨٢] ، والله نسأله التوفيق».

- ومن أمثلة ذلك قوله[٥٤]:

«لقست نفسي ، وإن معناهما معنى واحد ، وهو الشراسة وشدة الخلق كذلك معناهما عند أهل العربية وممن حكى ذلك عنه منهم أبو عبيد حكى ذلك لنا عنه علي بن عبد العزيز».

---

[٥١] المصدر السابق (٥/ ٧١).

[٥٢] المصدر السابق (٤/ ٥٠).

[٥٣] المصدر السابق (١/ ١٥٩).

[٥٤] شرح مشكل الآثار (١/ ٣٢٠).

- وقال في موضع آخر[٥٥]:

«والهامة التي نفاها هي خلافها وهي ما كانت العرب تقوله في موتاها إنها كانت تقول: إن عظام الموتى تصير هامة فتطير حتى ذكر ذلك في أشعارها ، فمن ذلك ما رثى به لبيد أخاه أربد بقوله:

فليس الناس بعدك في نقير ... ولا هم غير أصداء وهام

ومن ذلك شعر أبي دؤاد الإيادي:

سلط الموت والمنون عليهم ... فلهم في صدى المقابر هام

فنفى رسول الله ﷺ ذلك على ما في حديث أبي هريرة الذي رويناه، وأما الهامة التي عوذ منها حسنا، وحسينا فهي موجودة وهي هوام الأرض المخوفة ، وهي مشددة الميم ، والهامة التي نفاها مخففة الميم ، فليست منها في شيء ، ومما ذكرته العرب في أشعارها في الهام أيضا قول الذي قال:

يحدثنا الرسول بأن سنحيا ... وكيف حياة أصداء وهام».

وقال كذلك[٥٦]:

«وكان ما قال مالك في هذا أولى عندنا مما قاله الليث فيه؛ لأنه عند العرب مما قد ذكرته في أشعارها ، ومما قد فخرت به نساؤها».

المطلب الخامس: ما الفرق بين كتابي الطحاوي: مشكل الآثار ومعاني الآثار ؟

[٥٥] المصدر السابق (٧/ ٣٢٩).

[٥٦] شرح مشكل الآثار (٩/ ٢٩٣).

يتضح الفرق جلياً في محتوى كل من الكتابين وعنوان كل منهما، فمشكل الآثار حرص فيه المؤلف على رفع الإشكالات الواردة على أحاديث معينة، بينما أكثر في كتاب معاني الآثار من بيان أقوال ومذاهب الفقهاء في المسائل التي يذكرها.

قال د. حسن بخاري[٥٧]:

«ربما ذكر آراء الفقهاء وخلافهم في المسألة – على قلة – ، خلاف صنيعه في شرح معاني الآثار الذي أوضح في كل باب منه خلاف الفقهاء».

وجاء في مقدمة مشكل الآثار بتحقيق شعيب الأرناؤوط[٥٨]:

«لم يتطرق في هذا الكتاب لذكر أئمة الأحناف وبيان رأيهم في المسائل التي يعرض لها بخلاف صنيعه في شرح معاني الآثار فإنه قد ملأه بذكرهم، وبيان آرائهم في كل المسائل التي تضمنها الكتاب».

المطلب السادس: الانتقادات والمآخذ على الكتاب:

[٥٧] منهج الطحاوي في دفع التعارض ص: ٧٣.

[٥٨] (١ / ١٤).

الفرع الأول: عدم التزام ترتيب معين للأبواب

قال السخاوي[٥٩]:

«وأبو جعفر الطحاوي في كتابه (مشكل الآثار) ، وهو من أجل كتبه، ولكنه قابل للاختصار غير مستغن عن الترتيب والتهذيب، وقد اختصره ابن رشد».

قال أبو المحاسن الملطي الحنفي[٦٠]:

«وكان كتابه بكثرة تطريقه الحديث وتدقيق الكلام فيه حرصا علي التناهي في البيان علي غير ترتيب نظام لم يتوخ فيه ضم باب إلي شكله ولا الحاق نوع بجنسه فتجد أحاديث الوضوء فيه متفرقة من أول الديون إلي آخره وكذلك أحاديث الصلاة والصيام وسائر الشرائع والأحكام تكاد أن لا تجد فيه حديثين متصلين من نوع واحد فصارت بذلك فوائد والطائفة منتشرة متشتتة فيه يعسر استخراجها منه إن أراد طالب أن يقف علي معني بعينه لم يجد ما يستدل به علي موضعه إلا بعد تصفح جميع الكتاب وإن ذهب ذاهب إلي تحصيل بعض أنواعه افتقر في ذلك إلي تحفظ جميع الأبواب فقصدت جميع فوائده والتقاط فرائده في مختصر وبقيت متردد في جمعه بين الإقدام الإحجام لصعوبة مدركه علي مثلي مع قلة بضاعتي وكثرة مخالطتي إلي أن ظفرت بمختصر "كتاب مشكل الآثار" اختصارا بديعا ضم كل نوع فيه إلي نوعه والحق كل شكل منه بشكله ورتبه ترتيبا حسنا حذف أسانيد الأحاديث وتطريقها واختصر كثير من ألفاظه من غير أن يخل بشيء من معانيه وفقهه يسهل علي الطالب تفظه ويتيسر عليه فهمه وتفحصه فشكرت الله علي ذلك وتحققت أن الله تعالي بإجابة دعائي ويسر علي ما عسر علي كثير من أمثالي فشمرت ساعد الاجتهاد وتيقنت بأن هذا الشيء يراد».

وقد يُعتذر للمؤلف رحمه الله بسعة الكتاب واختلاف مواضيع الأبواب وقد يكون ذلك أدى لصعوبة ضم النظير إلى نظيره.

وبِغضّ النظر عن الاعتذار للمؤلف من عدمه، فإن هذا المأخذ لم يعد قائماً في زماننا هذا وذلك لما يلي:

---

[٥٩] فتح المغيث (٤/ ٦٧).

[٦٠] المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ٣).

١- وجود الفهارس مع الطبعات الأخيرة للكتاب، والتي سهلت استخراج الفوائد ومعرفة مواضعها.

٢- وجود كتب أعادت ترتيب كتاب مشكل الآثار كما تقدم ذكره عند الكلام على جهود أهل العلم في العناية بالكتاب[٦١].

٣- وجود البرامج الحاسوبية كالمكتبة الشاملة وغيرها.

الفرع الثاني: وجود أحاديث ضعيفة مما يخالف اشتراطه الأحاديث الصحيحة

تقدم الكلام على مدى التزامه بهذا الشرط[٦٢]، وذُكر في ذاك الموضع أنه التزم بهذا الشرط بشكل عام، وذلك لقلة عدد الأحاديث الضعيفة وعددها (١٨)، مقارنة بإجمالي أبواب الكتاب والتي بلغت (١٠٠٢)، فهي نسبة لا تشكل شيئاً يُذكر.

[٦١] انظر ص ٧

[٦٢] انظر ص ١٣

المبحث الثالث: (١٠) أمثلة على نوعي الإشكال مما أراد الطحاوي معالجته في كتابه

سأكتفي في هذا المبحث بذكر عشرة أمثلة، خمسة تحت كل مطلب من المطلبين، بها يتضح المقصود بكل نوع من أنواع الإشكال التي أراد الطحاوي إيضاحها وإزالة التعارض أو بيان وتوضيح وكشف الغموض عنها.

وعند كل مثال سأضع من عندي عناوين الفقرات، على النحو التالي:

- حديث الباب.
- الإشكال.
- الجواب عن الإشكال.
- رأي الباحث.

المطلب الأول: خمسة أمثلة من الكتاب على النوع من الإشكال: التعارض الظاهري

المثال (١): باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام في صدق أبي ذر رضي الله عنه[٦٣]

حديث الباب[٦٤]

قال الطحاوي:

«٥٣٢ – حدثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان أبو إسحاق الواسطي، حدثنا جعفر بن مُحَمَّد بن إسحاق الأزرق الواسطي، حدثني جدي إسحاق بن يوسف حدثني شريك النخعي، عن الأعمش قال: سمعت أبا وائل يحدث عن حلام بن جزل، عن علي بن أبي طالب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر"

٥٣٣ – حدثنا ، فهد، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا الأعمش، عن عثمان أبي اليقظان، عن أبي حرب بن أبي الأسود قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله عليه السلام يقول، ثم ذكر مثله

٥٣٤ – حدثنا أبو أمية، حدثنا الحسن بن موسى الأشيب، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن بلال بن أبي الدرداء عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله».

وجه الإشكال:

قال الطحاوي:

«فتأملنا هذا الحديث لنقف على المعنى الذي أريد به ما هو فوجدناه قد أخبر فيه أن الخضراء ما أظلت ، وأن الغبراء ما أقلت من ذي لهجة أصدق من أبي ذر» انتهى كلام الطحاوي.

قلت:

وجه الإشكال بأن في الصحابة من هو خير من أبي ذر، فكيف يكون هو أصدقهم ؟

---

[٦٣] شرح مشكل الآثار (٢/ ١٠ إلى ١٢).

[٦٤] رواه الترمذي (٣٨٠٢)، وابن ماجه (١٥٥)، وقال الألباني في الصحيحة (٥/ ٤٥٤):

«وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم "، ووافقه الذهبي. قلت: وهو كما قالا، على ضعف يسير في عكرمة بن عمار، قال الحافظ: " صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب"» ا هـ.

جوابه عن الإشكال:

قال الطحاوي:

«فكان ذلك عندنا والله أعلم على أنه كان ﷺ في أعلى مراتب الصدق، ولم يكن في ذلك ما ينفي أن يكون قد كان في أصحاب رسول الله ﷺ من هو في الصدق مثله، فكان الذي في هذا الحديث إثبات أعلى مراتب الصدق لأبي ذر، وليس فيه نفي غيره من تلك المرتبة إنما فيه نفي غيره أن يكون في مرتبة من مراتب الصدق، أعلى منها، والله نسأله التوفيق».

رأي الباحث:

قال أبو حاتم ابن حبان بأن ذلك كان في حالةٍ مخصوصة وليس على عمومه[٦٥]:

«يشبه أن يكون هذا خطابا خرج على حسب الحال في شيء بعينه إذ محال أن يكون هذا الخطاب على عمومه وتحت الخضراء المصطفى ﷺ والصديق والفاروق رضي الله تعالى عنهما».

وأجوبة ابن حبان وكذلك الطحاوي رحمهما الله لها قوتها ووجاهتها.

ولكن الذي يظهر بأن: ((أصدق)) وهي على وزن ((أفعل)) أن المراد بها بيان قوة اتصافه بهذه الصفة الفاضلة، وليس المراد التفضيل بشكل مطلق على من سواه، وهذا الاستعمال لوزن ((أفعل)) مذكور عند علماء الصرف، ومن ذلك ما قاله ابن يعيش[٦٦] عند كلامه عن وزن ((أفعل)):

«والثاني: أن تُؤْخَذ الزيادة مُطْلَقًا من غيرِ تعرُّض إلى ابتدائها، ولا انتهائِها، وتصير من صفاتِ الذات بمنزلةِ الفاضل، إلَّا أن في الأفضل مبالغةً ليست في الفاضل، وتُضيفه إلى ما بعده، لا لتَفْضيله عليهم، وتقديرِ "مِنْ" على ما كان في الأول، لكن للتخصيص، كما تكون إضافةُ ما لا تفضيلَ فيه، فتقول: "أَفْضَلُكم" كما تقول: "فاضِلُكم"، أي: الفاضلُ المختصُّ بكم» اهـ.

---

[٦٥] صحيح ابن حبان (١٦/ ٧٧).

[٦٦] شرح المفصل لابن يعيش (٢/ ١٥٩).

المثال (٢): باب بيان مشكل ما روي في فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ[٦٧]

حديث الباب

قال الطحاوي:

«١١٠٠ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا، أخبره عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: " صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة "[٦٨].

١١٠١ - وحدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، عن مالك وذكر بإسناده مثله».

وجه الإشكال:

قال الطحاوي:

«١١٠٢ - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا، أخبره عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: " صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا"».

قال أبو جعفر:

«قال قائل: هذان الحديثان يضاد أحدهما الآخر منهما ؛ لأن في أحدهما أن الذي تفضل به صلاة الجماعة صلاة الواحد سبع وعشرون درجة ، وفي الآخر: أن الذي تفضلها به خمسة وعشرون جزءا».

جوابه عن الإشكال:

قال الطحاوي:

«فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه:

أن لا تضاد فيهما إذ كان قد يحتمل أن يكون الذي جعل الله عز وجل بصلاة الجماعة من الفضل أولا على صلاة الفذ خمسا وعشرين درجة على ما في حديث أبي هريرة منهما.

---

[٦٧] شرح مشكل الآثار (٣/ ١٣٤ – ١٣٥).

[٦٨] رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

ثم زاد الله عز وجل في فضلها على صلاة الواحد جزأين آخرين على ما في حديث ابن عمر فكان ذلك زيادة لا تضادا وبالله التوفيق».

رأي الباحث:

المحفوظ من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وغيرهما رواية: ((خمس وعشرين)).

والمحفوظ من حديث ابن عمر: ((سبع وعشرين)).

ونقل ابن حجر عن بعض أهل العلم أنهم ذهبوا للترجيح بين الروايتين، فقال[٦٩]:

«واختلف في أيهما أرجح فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها، وقيل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ » ا هـ.

وللعلماء أقوال عديدة في الجمع بين الروايتين، ذكرها أهل العلم كالنووي في شرح صحيح مسلم (٥/ ١٥١)، وابن رجب في فتح الباري (٦/ ١٣ إلى ١٨)، وابن حجر في الفتح (٢/ ١٣٢ إلى ١٣٨).

والقول الذي ذكره الطحاوي رحمه الله يبدو أنه الأولى من بين أقوال القائلين بالجمع بين الروايتين.

[٦٩] فتح الباري (٢/ ١٣٢).

المثال (٣): باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام في نهيه رديفه عند عثور جمله أو حماره أن يقول: تعس الشيطان[٧٠]

حديث الباب[٧١]

قال الطحاوي:

«٣٦٨ – حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا مُحَمَّد بن حمران، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي المليح، عن أبيه، قال: كنت رديف النبي عليه السلام فعثر بعيري فقلت: تعس الشيطان فقال النبي ﷺ: " لا تقل تعس الشيطان فإنه يعظم حتى يصير مثل البيت ويقول: بقوتي صرعته ، ولكن قل: بسم الله فإنه يصغر حتى يصير مثل الذبابة"

٣٦٩ – حدثنا أبو أمية، حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن عاصم الأحول، عن أبي تميمة، عن ردف النبي عليه السلام حدثناه مرة هكذا وحدثنا به مرة أخرى فقال فيه أو من حدثني به عن ردف النبي عليه السلام قال: عثر حمار فقال: تعس الشيطان فقال: " لا تقل تعس الشيطان ، ولكن قل بسم الله فإنك إذا قلت تعس الشيطان يعظم حتى يكون مثل الجبل فيقول: بقوتي صرعته وإذا قلت: بسم الله تصاغر حتى يصير مثل الذباب "

فكان فيما روينا نهي رسول الله ﷺ رديفه عند عثور جمله أو حماره عن قوله: تعس الشيطان وإخباره إياه عند ذلك بما يكون من الشيطان بسبب هذا القول عند هذه الحادثة».

وجه الإشكال:

قال الطحاوي:

«فقال قائل فقد رويتم عن رسول الله عليه السلام من قوله لعثمان بن أبي العاص لما ذكر له أن الشيطان يلبس عليه قراءته وصلاته أن يخسأه وذلك مثبت منه له وذكر في ذلك

٣٧٠ – ما قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا أبو عمر الحوضي، حدثنا خالد بن عبد

---

[٧٠] شرح مشكل الآثار (١/ ٣٤٣ إلى ٣٤٦).

[٧١] رواه أبو داود (٤٩٨٢)، والنسائي (١٠٣١٢)، وصححه الألباني في صحيح الكلم الطيب (ص: ١٧٤).

الله الواسطي، عن الجريري، عن يزيد بن عبد الله، عن مطرف، عن عثمان بن أبي العاص، قال: قلت: يا رسول الله إن الشيطان يأتيني فيلبس علي قراءتي قال: " ذاك شيطان يقال له خنزب فإذا أتاك فاخسأه ففعلت فذهب عني "

٣٧١ – حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان، عن سعيد بن إياس الجريري، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عثمان، ولم يذكر مطرفا قال: قلت: يا رسول الله حال الشيطان بيني وبين صلاتي وقراءتي قال: " ذاك شيطان يقال له خنزب فإذا حسسته فتعوذ بالله واتفل عن يسارك ثلاثا ".

فقال هذا المعارض فهل تجدون وجها يخرج لكل واحد من الحديثين معنى غير معنى الآخر حتى ينتفي عنهما التضاد والاختلاف» اهـ.

جوابه عن الإشكال:

قال الطحاوي:

«فكان جوابنا له في ذلك أن سلطان الشيطان على بني آدم هو وسوسته إياهم وإيقاعه في قلوبهم ما لا يحبون وإنساؤه إياهم ما يذكرون.

ومن ذلك قول الله تعالى حكاية عن صاحب موسى عليه السلام: {فإني نسيت الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره} [الكهف: ٦٣] وقوله تعالى: {فأنساه الشيطان ذكر ربه فلبث في السجن بضع سنين} [يوسف: ٤٢] في قصة نبيه يوسف عليه السلام وأشياء من هذا الجنس.

ولم يجعل له سلطان في إعثار دوابهم ولا في استهلاك أموالهم وأمروا عند ذلك أن يستعيذوا بالله تعالى منه فمن ذلك قوله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: ٩٨] .

فلما كان من ردف النبي عليه السلام عند عثور جمله أو حماره قوله: تعس الشيطان ، والتعس: هو السقوط على أنه جعل ذلك فعلا للشيطان لسؤاله بقول: تعس الشيطان ، أن يفعل به مثل ذلك نهاه رسول الله عليه السلام لأنه بذلك موقع للشيطان أن ذلك الفعل كان

منه ولم يكن منه إنما كان من الله جل وعز وأمره أن يكون مكان ذلك بسم الله حتى لا يكون عند الشيطان أنه كان منه عنده في ذلك فعل.

ولما كان من تشكي عثمان إليه عليه السلام من الشيطان ما شكاه إليه منه مما هو موهوم منه أن يفعله به ؛ لأنه من سلطانه على بني آدم أمره أن يخسأه ، وهو الإبعاد ومنه قوله تعالى: {قال اخسئوا فيها ولا تكلمون} فخرج معنى كل واحد من هذين الحديثين بما لا مضادة فيه لما في الحديث الآخر منهما وبالله التوفيق».

رأي الباحث:

ملخص قول الطحاوي:

بأن القول الأول ((تعس الشيطان)) يتضمن نسبة أمور للشيطان لا يستطيع فعلها، فلا يناسب قول تعس الشيطان.

وأما قوله في الحديث الآخر ((أخسئه)) فهو يقال لشيء يستطيع الشيطان فعله.

وهو توجيه جيد.

المثال (٤): باب بيان مشكل ما قد روي عن رسول الله ﷺ من قوله: " من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر "[٧٢].

حديث الباب

قال الطحاوي:

«٥٠٣ – حدثنا يزيد بن سنان، وبكار، قالا حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: قال رجل: يا رسول الله أيؤاخذ أحدنا بما عمل في الجاهلية فقال: " من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر "

٥٠٤ – حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا أبو عاصم، حدثنا الثوري، عن منصور، والأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن رسول الله عليه السلام مثله.

٥٠٥ – حدثنا بكار، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، حدثنا سفيان، حدثنا الأعمش، ومنصور، ثم ذكر بإسناده مثله.

٥٠٦ – حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي أبو علي، حدثنا الهيثم بن جميل، حدثنا زائدة بن قدامة، وجرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: قال الناس: يا رسول الله ، ثم ذكر مثله سواء».

وجه الإشكال:

قال الطحاوي:

«فسأل سائل فقال: هل يلتئم هذا الحديث والحديث الذي رويتموه عن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ فذكر

٥٠٧ – ما قد حدثنا فهد، قال حدثنا يوسف بن بهلول، حدثنا عبد الله بن إدريس، حدثنا ابن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن راشد مولى حبيب بن أبي أوس ، عن حبيب بن أبي أوس، قال: حدثني عمرو بن العاص، حديثه من فيه فذكر قصة إسلامه قال: فقلت: يا رسول الله أبايعك على أن يغفر لي ما تقدم ولا أذكر ما استأنف قال: " يا عمرو

[٧٢] شرح مشكل الآثار (١/ ٤٤١ إلى ٤٤٣).

بايع فإن الإسلام يجب ما كان قبله وإن الهجرة تجب ما كان قبلها" ».

جوابه عن الإشكال:

قال الطحاوي:

«فكان جوابنا له عن ذلك بتوفيق الله أن هذين الحديثين ملتئمان غير مختلفين ولا متضادين ، وذلك أن قول رسول الله عليه السلام في حديث ابن مسعود عندنا والله أعلم من أحسن في الإسلام هو على معنى من أسلم في الإسلام ومن ذلك قوله تعالى: {من جاء بالحسنة فله خير منها} [النمل: ٨٩] فكانت الحسنة المرادة في ذلك هي الإسلام فكان من جاء بالإسلام محبوبا عنه ما كان منه في الجاهلية وموافقا لما في حديث عمرو أن " الإسلام يجب ما كان قبله "

ومن لزم الكفر في الإسلام كان قد جاء بالسيئة في الإسلام ومنه قول الله تعالى: {ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها} [الأنعام: ١٦٠] فكانت عقوبة تلك السيئة عليه منضافة إلى عقوبات ما قبلها من سيئاته كانت في الجاهلية فاتفق بحمد الله حديثا رسول الله ﷺ اللذان ذكرناهما ولم يختلفا».

رأي الباحث:

فسر الطحاوي بأن الإحسان هو الدخول في الإسلام، والإساءة بأنها الكفر وعدم الدخول في الإسلام إما باطناً ، أو باطناً وظاهراً.

وقد وافقه على هذا القول جماعة من أهل العلم، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر:

١- ابن بطال[٧٣].

٢- ابن هبيرة[٧٤].

٣- النووي[٧٥].

---

[٧٣] شرح صحيح البخاري (٨/ ٥٧٠).

[٧٤] الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٦٨).

[٧٥] شرح صحيح مسلم (٢/ ١٣٦).

٤- ابن حجر العسقلاني[٧٦].

٥- الكوراني الحنفي[٧٧].

وهو قول عامة شراح الحديث في تفسيرهم لمعنى الإساءة في الإسلام وتوفيقهم بين هذه العبارة مع حديث الإسلام يهدم ما قبله.

وفسر بعض أهل العلم مثل ابن حزم[٧٨] وابن تيمية[٧٩] وابن مفلح[٨٠] وكذلك ابن رجب[٨١] الذي نقل عن الإمام أحمد وغيره:

بأنه ليس المقصود بالحديث الكفر فحسب، وإنما يدخل في الحديث الذنوب التي كان يفعلها الإنسان قبل إسلامه، ثم استمر عليها بعد إسلامه ولم يتب منها.

قال الحافظ ابن رجب[٨٢]:

«فأما الذنوب التي فعلها في الجاهلية إذا أصر عليها في الإسلام فإنه يؤاخذ بها، فإنه إذا أصر عليها في الإسلام لم يكن تائبا منها فلا يكفر عنه بدون التوبة منها.

وقد ذكر ذلك طوائف من العلماء من أصحابنا كأبي بكر بن عبد العزيز ابن جعفر وغيره، وهو قول طوائف من المتكلمين من المعتزلة وغيرهم وهو اختيار الحليمي.

ثم وجدته منصوصا عن الإمام أحمد؛ فنقل الميموني في " مسائله " عن أحمد قال: بلغني عن أبي حنيفة أنه كان يقول: لا يؤاخذ بما كان في الجاهلية، والنبي النبي ﷺ يقول في غير حديث: " إنه يؤاخذ "، يعني: حديث شقيق، عن ابن مسعود: أراد" إذا أحسنت في الإسلام "انتهى».

وما ذهب إليه أصحاب القول الثاني أرجح لأنه موافق لظاهر اللفظ وعمومه، بالإضافة لوجود نصوص أخرى يستدلون بها.

---

[٧٦] فتح الباري (١٢/ ٢٦٦).

[٧٧] الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (١٠/ ٤٢٢).

[٧٨] المحلى (١ / ٣٩) و(١٢ / ٣٥).

[٧٩] مجموع الفتاوى (١٠ / ٣١٩).

[٨٠] ابن مفلح في الآداب الشرعية (١ / ٩٣ إلى ٩٦).

[٨١] فتح الباري (١/ ١٥٥ وما بعدها) وقد فصل وأطال ابن رجب في الكلام على هذه المسألة.

[٨٢] فتح الباري (١/ ١٥٥ – ١٥٦).

المثال (٥): باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الوعيد على الشفاعة في الحدود التي لله عز وجل[٨٣].

حديث الباب

قال الطحاوي:

«١٦٨١ – حدثنا يونس ، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب ، قال: أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، أن عروة بن الزبير ، أخبره عن عائشة ، رضي الله عنها " أن امرأة سرقت في عهد رسول الله ﷺ فأمر بها رسول الله ﷺ أن تقطع فكلمه فيها أسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله ﷺ فقال: " أتشفع في حد من حدود الله تعالى؟ " فقال أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي، قام رسول الله ﷺ فأثنى على الله عز وجل بما هو أهله ثم قال: " أما بعد، فإنما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة ابنة مُحَمَّد سرقت لقطعت يدها ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها ".

١٦٨٢ – حدثنا يونس ، قال: حدثنا شعيب بن الليث بن سعد ، عن أبيه ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ، قالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة ثم ذكر معنى الحديث الذي ذكرناه قبله».

وجه الإشكال:

قال الطحاوي:

«فقال قائل: فقد رويتم عن الزبير بن العوام رضي الله عنه أنه شفع لسارق[٨٤] ، وفي ذلك ما قد دل على خلاف ما في هذا الحديث الذي رويتموه والزبير رضي الله عنه فلم يأت ما أتى من ذلك إلا بعد وقوفه على إباحة ذلك له ، وذلك مما لا يجوز أن يكون فعله رأيا ، ولكنه فعله توقيفا، والتوقيف في مثل هذا فلا يكون إلا من رسول الله ﷺ وذكر ما قد حدثنا مُحَمَّد بن خزيمة قال:

---

[٨٣] شرح مشكل الآثار (٤/ ٣٨٣ إلى ٣٨٦).

[٨٤] قال الشيخ مقبل الوادعي في كتابه الشفاعة (ص: ٣١٥): فالظاهر صحة وقف الحديث على الزبير رضي الله عنه.

حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد يعني ابن سلمة قال: أخبرنا هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن الفرافصة أن الزبير ﷺ مر بلص قد سرق، فقال: دعوه اعفوا عنه، فقالوا: تأمرنا بهذا يا أبا عبد الله وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ فقال الزبير: " إن الحدود يعفى عنها ما لم ترفع إلى السلطان، فإذا رفعت إلى السلطان فلا أعفاه الله إن عفا عنه "

وما قد حدثنا ابن أبي مريم قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة عن فرافصة الحنفي عن الزبير بن العوام: " أنهم مروا عليه بسارق، فقال: أرسلوه، فقالوا: أتأمرنا بذلك؟ فقال: " نعم ما لم يرفع إلى الإمام، فإذا رفع إلى الإمام فلا أعفاه الله إن عفاه"».

جوابه عن الإشكال:

قال أبو جعفر:

«فبين الزبير بن العوام للناس بما قد رويناه عنه موضع الشفاعة التي فيها وعيد الله عز وجل الذي في الحديث الأول ، وأنها الشفاعة على ما قد أنهي إلى الإمام، وأن الشفاعة قبل أن تنهى إلى الإمام بخلافها، وأن لا وعيد فيها ، ومثل الذي قال: ذلك مما لا يحتمله الرأي ولا يكون إلا بالتوقيف من رسول الله ﷺ الناس على ذلك، والله نسأله التوفيق.

وسنذكر فيما بعد من كتابنا هذا ما قد روي " عن رسول الله ﷺ من قوله لصفوان بن أمية في السارق الذي جاء به إلى رسول الله ﷺ لما سرق خميصته فوهبها عند رسول الله ﷺ: " أَوَلا قبل أن تأتيني به؟[٨٥] " إن شاء الله عز وجل».

رأي الباحث:

بيَّن الطحاوي أن رواية الزبير بن العوام جاءت مُفَسَّرَةً وحاملةً لكل من الروايتين على المعنى المراد، واستدل أيضاً بحديث صفوان.

[٨٥] رواه أبو داود (٤٣٩٤)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، والنسائي (٤٨٧٨ إلى ٤٨٨٠)، وصححه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ٥٦٣)، والألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٤٥).

المطلب الثاني: خمسة أمثلة من الكتاب على النوع الثاني من الإشكال: غموض أو خفاء المعنى

المثال (١): باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام من نهيه عن قفيز الطحان[٨٦].

حديث الباب[٨٧]

قال الطحاوي:

«٧٠٩ – حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، حدثنا أبي، حدثنا أبو يوسف، عن عطاء بن السائب، عن ابن أبي نعم، عن بعض أصحاب النبي ﷺ عن النبي عليه السلام أنه: " نهى عن عسب التيس، وكسب الحجام، وقفيز الطحان "

٧١٠ – حدثنا الحجاج بن عمران بن الفضل المازني البصري، حدثنا هلال بن يحيى بن مسلم، حدثنا أبو يوسف، عن عطاء بن السائب، عن بعض أصحاب النبي ﷺ مثله ، ولم يذكر فيه ابن أبي نعم

٧١١ – حدثنا ابن أبي عمران، حدثنا الحسن بن عيسى بن ماسرجس مولى ابن المبارك وحدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا نعيم بن حماد قالا: حدثنا ابن المبارك، عن سفيان يعني الثوري، عن هشام أبي كليب، عن ابن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري قال: " نهي عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان"».

المعنى المراد إيضاحه:

أراد الطحاوي في هذا الباب بيان المعنى المقصود بقفيز الطحان وحكمه.

جوابه:

قال الطحاوي:

«فتأملنا ذلك فوجدنا أهل العلم لا يختلفون أن معناه ما كانوا يفعلونه في الجاهلية وما

---

[٨٦] شرح مشكل الآثار (٢/ ١٨٦ إلى ١٨٨).

[٨٧] رواه أيضاً أبو يعلى الموصلي في مسنده (١٠٢٤)، والدارقطني في السنن (٢٩٨٥) البيهقي في معرفة السنن (١١٤٤٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٩٥ – حديث رقم: ١٤٧٦)

يفعله أهل الجهل إلى يومنا هذا من دفع القمح إلى الطحان على أن يطحنه لهم بقفيز من دقيقه الذي يطحنه منه.

فكان ذلك استئجارا من المستأجر بما ليس عنده إذا كان دقيق قمحه ليس عنده في الوقت الذي استأجر، وكان في ذلك ما قد دل أن الاستئجار لا يكون بما ليس عند المستأجر يوم يستأجر كما لا يكون الابتياع بما ليس عند المبتاع يوم يبيع، وبما ليس عند المبتاع يوم يبتاع من الأشياء التي ليست عنده مما ليس معناها معنى الأثمان كالدراهم وكالدنانير، وكما سواها من ذوات الأمثال التي قد تكون دينا في الذمم، وبالله التوفيق».

رأي الباحث:

القول الذي ذهب إليه الطحاوي هو قول أكثر أهل العلم وممن بحث هذه المسألة من المعاصرين وجمع فيها أقوال أهل العلم الشيخ دبيان الدبيان في موسوعة المعاملات المالية (٩/ ٢١٦).

المثال (٢): باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام من ظهور أولاد الحنث في آخر الزمان[٨٨].

حديث الباب

قال الطحاوي:

«٩١٦ - حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: " لا تزال هذه الأمة على شريعة ما لم يظهر فيهم ثلاث: ما لم يقبض منهم العلم، ويكثر فيهم ولد الحنث، ويظهر فيهم السقارون " قالوا: وما السقارون؟ قال: " نشء يكونون آخر الزمان، تحيتهم بينهم إذا تلاقوا التلاعن"».

المعنى المراد إيضاحه:

١- معنى: ((السقارون))

٢- معنى: ((أولاد الحنث))

جواب الطحاوي:

قال الطحاوي:

- وكان معنى ما في هذا الحديث عند أهل العلم من قول رسول الله ﷺ: " ويظهر فيهم السقارون " الذين ذكرهم بما ذكرهم به في هذا الحديث من القول القبيح، ومن نسبته إياهم إلى السقر لنتن فم السقر فنسبتهم إليه كنتن ما يكون من أفواههم من القول القبيح إلى السقر المنتن الفم.
- وفيه ذكره ﷺ إياهم ولد الحنث فمراده فيه عندنا والله أعلم نسبته إياهم إلى الحنث، وأنهم أولاد له للمعنى الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من جواز القول للمتحقق بالشيء الذي يغلب عليه أنه ولد لذلك الشيء كما يجوز أن يقال: هو ابن له

رأي الباحث:

أجاد الإمام الطحاوي في إيضاحه للمعنى المقصود.

[٨٨] شرح مشكل الآثار (٢/ ٣٧٦).

المثال (٣): باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله " البذاذة من الإيمان "[٨٩].

حديث الباب

قال الطحاوي:

«١٥٣١ – حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال: حدثنا عبد الله بن حمران ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن عبد الله بن ثعلبة ، أنه أتى عبد الرحمن بن كعب، فقال له عبد الرحمن سمعت أباك ، يحدث أنه سمع النبي ﷺ يقول " البذاذة من الإيمان " يعني التقشف.

قال أبو جعفر: وعبد الله بن ثعلبة هذا هو ابن أبي أمامة الأنصاري من بني حارثة الذي روى عن النبي ﷺ " من اقتطع بيمينه مال مسلم حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار"».

المعنى المراد إيضاحه:

أراد الطحاوي بيان المقصود بكون البذاذة من الإيمان.

جواب الطحاوي:

قال أبو جعفر:

«فكان معنى قوله ﷺ " البذاذة من الإيمان " أي أنها من سيما أهل الإيمان إذ معهم الزهد والتواضع وترك التكبر كما كان الأنبياء صلوات الله عليهم قبلهم في مثل ذلك

١٥٣٢ – حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال: حدثنا يعقوب الحضرمي ، قال: حدثنا يزيد بن عطاء ، قال: حدثنا أبو إسحاق الهمداني ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، قال: " كانت الأنبياء صلوات الله عليهم يلبسون الصوف ويركبون الحمر ويحلبون الشاء وكان لرسول الله ﷺ حمار يقال له: " عفير " فكان معنى قوله ﷺ " البذاذة من الإيمان " أنها من أخلاق أهل الإيمان فجعلها بذلك من الإيمان ، والله نسأله التوفيق».

[٨٩] شرح مشكل الآثار (٤/ ١٩١ إلى ١٩٣).

رأي الباحث:

أجاب الطحاوي بأن ((البذاذة من الإيمان)) أي أنها من سمات وأخلاق أهل الإيمان.

وهكذا قال عدد من شراح الحديث، مثل:

التوربشتي[٩٠]، ناصر الدين البيضاوي[٩١]، الطيبي[٩٢] وغيرهم.

[٩٠] الميسر في شرح مصابيح السنة (٣/ ٩٧٩).

[٩١] تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٣/ ١٤٤).

[٩٢] شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٩/ ٢٩٠١).

المثال (٤): باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله " لا غرار في صلاة ولا تسليم"[٩٣]

حديث الباب

قال الطحاوي:

«١٥٩٧ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي ، قال: حدثنا بندار ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي مالك ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ " لا غرار في صلاة ولا تسليم"[٩٤]».

المعنى المراد إيضاحه:

أراد بيان معنى الغرار في الصلاة والتسليم

جواب الطحاوي:

قال الطحاوي:

«وسمعت علي بن عبد العزيز يقول: قال: أبو عبيد: الغرار: النقصان، وحكاه عن الكسائي.

قال: واحتج أبو عبيد لذلك بقول الفرزدق في مرثيته الحجاج بن يوسف:

إن الرزية من ثقيف هالك ... ترك العيون ونومهن غرار

أي قليل، قال أبو عبيد:

ومعناه في الصلاة النقصان لركوعها وسجودها وطهورها وفي السلام نراه أن يقول: السلام عليك أو يرد فيقول: وعليك ولا يقول " وعليكم ".

قال أبو جعفر:

وقد يحتمل أن يكون النقصان المنهي عنه في السلام بخلاف ما قال أبو عبيد، ويكون المراد به: نقصان الجماعة من السلام عليهم، والقصد مكان ذلك بالسلام على أحدهم، وليس رد السلام من ذلك من شيء؛ لما قد ذكرنا مما يوجب اختلاف حكم السلام ورد السلام في الباب الذي قد ذكرناه قبل هذا الباب، والله نسأله التوفيق».

---

[٩٣] شرح مشكل الآثار (٤/ ٢٧٤ إلى ٢٧٦).

[٩٤] رواه أبو داود (٩٢٨)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣١٨) .

رأي الباحث:

لأهل العلم في قوله: ((ولا تسليم)) ثلاثة تأويلات:

١- قول الطحاوي في تفسير الغرار في التسليم، أي النقصان في السلام، ومعناه أن يمر بالجماعة فيخص من يعرفه بالسلام دون غيره.

٢- تفسير أبي عبيد ونقله الطحاوي، وهو أن تُردَّ التحية بأقل منها، ومثاله: إذا قيل له: ((السلام عليكم))، كان رده: ((وعليك)).

واختاره الخطابي[٩٥].

٣- تفسير الإمام أحمد الذي نقله أبو داود سننه[٩٦]، فقال: «قال أحمد: يعني- فيما أرى- أن لا تسلم ولا يسلم عليك».

والظاهر أنه يعني السلام على المصلي أثناء الصلاة.

وهذا التفسير يصح إذا كانت كلمة التسليم منصوبة، ويكون المعنى حينئذ: ((لا تسليم ولا غرار في الصلاة)).

قال النووي[٩٧]:

«وقد اختلف العلماء في ضبط قوله ولا تسليم فروي منصوبا ومجرورا:

- فمن نصبه عطفه على غرار أي لا غرار ولا تسليم في الصلاة وهذا معنى قول أحمد الذي ذكره أبو داود.
- ومن جره عطفه على صلاة أي لا غرار في صلاة ولا في تسليم وبهذا جزم الخطابي قال والغرار في التسليم أن يسلم عليك إنسان فترد عليه أنقص مما قال بأن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقلت عليكم السلام فلا ترد التحية بكمالها بل تبخسه حقه من كمال الجواب».

ولعل الأصح هو القول الثالث الذي قال به الإمام أحمد، وذلك للمناسبة بين النهيين، فكلاهما مرتبط بالصلاة، بالإضافة لرواية نصب كلمة (تسليم).

---

[٩٥] معالم السنن (١/ ٢٢٠).

[٩٦] سنن أبي داود (٢/ ١٩٠).

[٩٧] المجموع شرح المهذب (٤/ ١٠٤).

المثال (٥): باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الفحل الذي نهى عن أخذه في الصدقة[٩٨]

حديث الباب

قال الطحاوي:

«٢١٢٨ – حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا مُحَمَّد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثنا أبي ، عن ثمامة ، عن أنس ، أن في الكتاب الذي كتبه أبو بكر الصديق في الصدقة ، وكتب له فيها: إنها صدقة رسول الله ﷺ التي افترضها الله عز وجل على خلقه ، فمن سئل فوقها فلا تعطه: "أن لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق"، وهكذا حدثناه إبراهيم بالكسر ، يعني به الوالي على الصدقة.

٢١٢٩ – وكذلك حدثناه بكار بن قتيبة ، عن أبي عمر الضرير ، عن حماد بن سلمة ، أن ثمامة أرسله بذلك الكتاب إلى ثابت.

٢١٣٠ – وكذلك حدثناه الربيع بن سليمان المرادي ، عن أسد ، عن حماد ، كل واحد منهما ذكر هذا الحرف بالكسر».

المعنى المراد إيضاحه:

كلمة "المصدق": رويت بكسر الراء(المصَدِّق) فيكون معناها: العامل على الزكاة.

وأراد الطحاوي بيان بأنها بفتح الراء (المصَدَّق) ليكون معناها: رب المال.

جواب الطحاوي:

قال أبو جعفر:

«وأجاز لي علي بن عبد العزيز ، عن أبي عبيد أنه قال: المحدثون يقولون في هذا الحديث: "إلا أن يشاء المصدق" بالكسر وأنا أراه إلا أن يشاء المصدق بالفتح ، يعنى رب المال».

قال أبو جعفر:

«وهو عندي كما قال أبو عبيد والله أعلم؛ لأن التيس إن كان مجاوزا للسن الواجب على

[٩٨] شرح مشكل الآثار (٥/ ٣٧١ إلى ٣٧٤).

رب المال فيما يوجب في ماله ، كان حراما على المصدق أخذه، لما فيه من الزيادة على الواجب على ربه المأخوذ منه ، وإن كان دون الواجب على ربه، كان حراما على المصدق أخذه من ربه بما عليه في ماله مما هو فوقه، وإن كان مثله في القيمة فهو خلاف النوع الذي أمر بأخذه؛ لوجوبه على ربه، فحرام عليه أخذه بغير طيب نفس ربه، فدل ذلك أن المصدق لم يرد بما ذكر في هذا الحديث، وأن المراد بما ذكر فيه رب المال لا المصدق ، فيكون إليه الخيار في أن يعطي فوق ما عليه أو مثل ما عليه ، من خلاف نوع ما هو عليه ، ويكون للمصدق قبول ذلك منه، إن رأى ذلك حظا لما يتولاه من الصدقة.

والله عز وجل نسأله التوفيق».

رأي الباحث:

الذي يظهر بأن الراجح هو رواية الكسر، وذلك لما يلي:

١- أن رواة الحديث رووه بكسر الدال، ولم نجد من ذكر رواية الفتح.

قال الخطابي عن أبي عبيد[٩٩]:

«وقد خالفه عامة الرواة في ذلك فقالوا إلاّ أن يشاء المصدِّق مكسورة الدال أي العامل».

٢- أنه لو كان المراد بها رب المال لقال كما قال في مواضع من الرواية: ((إلا أن يشاء ربها)) هكذا قال في نصاب زكاة الإبل ثم نصاب زكاة الغنم، فعدوله عن لفظ ((ربها)) وقد ذكره في موضعين إلى لفظ ((المصّدِّق)) يدل على عدوله إلى معنى آخر في غير الموضعين.

والمقصود برواية تخفيف الصاد وكسر الدال أي الساعي الذي يقوم بتحصيل الزكوات، قال ابن بطال[١٠٠]:

«فمعناه عند مالك والشافعي: أن تكون الهرمة، وذوات العوار، والتيس خيرًا للمساكين في سمنها، أو ثمنها من التي أخرج إليه صاحب الغنم، فأخذ ذلك باجتهاده، والعَوار بفتح

[٩٩] معالم السنن (٢/ ٢٦).

[١٠٠] شرح صحيح البخاري (٣/ ٤٧١).

العين: العيب كله، والعُوار بضم العين: ذهاب العين الواحدة. وقال الطبري: جعل النبي المشيئة إلى المصدق في أخذ ذلك وتركه، فالواجب عليه أن يعمل بما فيه الصلاح لأهل الصدقة ورب الماشية بما يكون عدلاً للفريقين، فيأخذ ذلك إذا كان في تركه، وتكليف رب الماشية غيرها مضرة عليه، وذلك أن تكون الغنم كلها هرمة، أو جرباء، أو تيوسًا، ويكون في تكليفه صاحبها غيرها مضرة عليه، فيأخذ منها أو يترك أخذ ذلك إذا كانت الماشية فتية سليمة إناثًا كلها أو أكثرها، فيأخذ منها السليمة من العيوب، وذلك عدل، إن شاء الله، على الفريقين. قال المؤلف: وقد اختلف قول مالك إذا كانت عجافًا كلها أو معيبة أو جرباء أو تيوسًا، فقال في المدونة: لا يأخذ منها ويلزم صاحبها أن يأتي بما يجوز صحيحة غير معيبة. وذكر ابن المواز أن عثمان بن الحكم سأل مالكًا عن الساعي يجدها عجافًا كلها؟ قال: يأخذ منها ولو كانت ذات عوار كلها، أو تيوسًا فليأت بغيرها» ا هـ.

وعلى افتراض صحة ما ذكره الطحاوي بأن المراد بها رب المال؛ فيمكن الجمع بوجه آخر مع بقاء الدال وكسرتها، وذلك بقول أن الصاد مشددة، قال الصنعاني[١٠١]:

«اختلف في ضبطه فالأكثر على أنه بالتشديد وأصله المتصدق أدغمت التاء بعد قلبها صادا والمراد به المالك» ا هـ.

فتكون كما قال تعالى: {{إنَّ المصَّدِّقين والمصَّدِّقات}}

[١٠١] سبل السلام (١/ ٥١٦).

الخاتمة

هذا ما تيسر وأسأل الله التوفيق والرشاد والعون والسداد

وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
المبحث الأول: ترجمة الطحاوي	٢
المطلب الأول: اسمه ونسبه	٢
المطلب الثاني: مولده	٢
المطلب الثالث: من ثناء العلماء عليه	٢
المطلب الرابع: وفاته	٣
المبحث الأول: منهج الطحاوي في كتاب شرح مشكل الآثار	٤
المطلب الأول: اسم الكتاب	٥
المطلب الثاني: من ثناء العلماء على الكتاب	٥
المطلب الثالث: جهود العلماء في العناية بالكتاب	٦
الفرع الأول: الاختصار	٦
الفرع الثاني: شروح	٦
الفرع الثالث: الترتيب للكتاب	٧
الفرع الرابع: طبعات الكتاب	٨
الفرع الخامس: دراسات حول الكتاب	٨
المطلب الرابع: منهج الطحاوي في الكتاب	٩
الفرع الأول: عدد الأبواب التي في الكتاب	٩
الفرع الثاني: عدد النصوص	٩
الفرع الثالث: أنواع الإشكالات التي أراد المؤلف معالجتها في الكتاب	٩
الفرع الرابع: أقسام التعارض	١٠
الفرع الخامس: مواضيع الأبواب في الكتاب	١١

وطريقة ترتيبه	
الفرع السادس: شرطه في الأحاديث التي يوردها في كتابه مما ظاهره التعارض	١٣
الفرع السابع: طريقته في الكلام تحت كل باب	١٤
الفرع الثامن: طريقته في إيراد الأحاديث والكلام على اختلافات الرواة والترجيح بينها	١٥
الفرع التاسع: طريقته في التعامل مع ما ظاهره التعارض	١٦
الفرع العاشر: عنايته بتوضيح المعنى أو اللفظ المشكل من خلال اللغة العربية	١٧
المطلب الخامس: الفرق بين كتابيه: (مشكل الآثار) و(معاني الآثار)	١٨
المطلب السادس: أبرز الانتقادات والمآخذ على الكتاب	٢٠
الفرع الأول: عدم التزام ترتيب معين للكتاب	٢٠
الفرع الثاني: وجود أحاديث ضعيفة مما يخالف شرطه في إيراد الأحاديث	٢١
المبحث الثالث: (١٠) أمثلة على نوعي الإشكال مما أراد الطحاوي معالجته	٢٢
المطلب الأول: خمسة أمثلة على النوع الأول من الإشكالات: (ما ظاهره التعارض)	٢٣
المثال (١): باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام في صدق أبي ذر	٢٣
المثال (٢): باب بيان مشكل ما روي في فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ	٢٥
المثال (٣): باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام في نهيه رديفه عند عثور جمله أو حماره أن يقول: تعس الشيطان	٢٧

المثال (٤): باب بيان مشكل ما قد روي عن رسول الله ﷺ من قوله: " من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر "	٣٠
المثال (٥): باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الوعيد على الشفاعة في الحدود التي لله عز وجل	٣٣
المطلب الثاني: خمسة أمثلة على النوع الأول من الإشكالات: (غموض أو خفاء المعنى)	٣٥
المثال (١): باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام من نهيه عن قفيز الطحان	٣٥
المثال (٢): باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام من ظهور أولاد الحنث في آخر الزمان	٣٧
المثال (٣): باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله " البذاذة من الإيمان "	٣٨
المثال (٤): باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله " لا غرار في صلاة ولا تسليم"	٤٠
المثال (٥): باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الفحل الذي نهى عن أخذه في الصدقة	٤٢
الخاتمة	٤٥
فهرس الموضوعات	٤٦